ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع
لم تخف عن سنة الظهر على المعتمد فيصلي سنة الظهر القبلية
اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة
فان صحت الجمعة يقينا نوى به سنة الجمعة ايضا شرح ر وانظر لو
وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتى خرج الوقت فهل
يصح قضاؤها ولا تتوقف صحتها على الوقت لانها تابعة ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وايضا لم يشترطوا الوقت الا ه
لغرض منها او لا بد من الوقت كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول ه اج
قوله الذي لا يسن جماعة الوتر اي في غير رمضان قوله ولا كراهة
في الاقتصار عليها اي بل هو خلاف الاولى ه مرحومي قوله واكمل
الخ ولو نوى الوتر واطلق تخير عند الموافق بين ثلاث او خمس وهكذا
واعتمد الرملي الاقتصار على ثلاث لانه ادنى الكمال كما مر قوله
وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه قال في الايعاب والاوجه
انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كان افضل من ثلاثة مفصولة ه
لان في قضا النوافل خلاف وبان ثواب الادا اكثر من ثواب القضا ه
قال سم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت ينبغي ان تصير ادا لانها
صارت صلاة واحدة م ر ه ولو صلى ثلاثا او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة
الى احدى عشرة او دونها فهل له ذلك اولا قال حج بالاول وقال سم الاوجه
المنع ه اج قوله بتشهد متعلق بالوصل قوله وليس له في الوصل غير ذلك
اي ان يتشهد اكثر من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدى بمن ياتي
بالتشهد الاول في ثانيته هو هل يغتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفر
ه قال في البهجة ، وان يصل في وتر تشهدا ، في اخريين او اخير ابدا ،
قوله امدكم اي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات قوله حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف
لانها اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم
فهو جمع حمار ه ق ل قوله من العشا اي الى طلوع الفجر اي بينهما ولو
جمعها اعني العشا مع المغرب تقديما وان لم يفعل سنتها ولكن الافضل ه
تاخيره على سنة العشا ه قوله وذلك افضل اي تاخيره افضل الجميع
فالافضل تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا
يدركها

يدركها اخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعد
وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد
قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الى اخر الليل فان اراد
الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ه شرح ر قوله لم
يندب له اعادته قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق
التعبير ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب
لم تصح قال م ر فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي
وحقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه
ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه
وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة نعم ان اعاده
ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ه
ينبغي ان يوخره عنه قليلا قوله لا وتران في ليلة اي اذا فعل اما اذا
كان احدهما ادا والاخر قضا فلا يمتنع بل يندب وكان الجاري على
القواعد العربية لا وترين الا ان يقال انه على لغة من يلزم المثنى الالف
في الاحوال كلها فيكون مبنيا على فتحة مقدرة على الالف في محل نصب
كاعرابه المقصور ه فتامل قوله والنوافل المولدة في بعض النسخ وثلاث
نوافل موكدات قوله بعد الرواتب اي غير الرواتب قوله صلاة الليل ه
الاضافة على معنى في اي صلاة في الليل قوله لكان اولى اي لان صلاة
الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد النوم وبعد فعل العشا
لكن اللفظ صادق بما لم يشتمل على القيدين المذكورين قوله بالتكليف
اي بالمشقة قوله واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا
بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضا او نذرا ونفل موقت
كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم
ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد ه ق ل ويتلخص
ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان فيما لو فعل
الوتر بعد العشا ونوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد
التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم ه اج قوله بمنزلة السحور
اي حكما ان السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)